

تعليمات دعم البحث العلمي والابتكار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ الصادرة بمقتضى**المادة رقم (١٢) من نظام صندوق دعم البحث العلمي والابتكار رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٨****المادة (١):**

تسمى هذه التعليمات " تعليمات دعم البحث العلمي والابتكار رقم (١) لسنة ٢٠١٨ " ويعمل بها من تاريخ إقرارها

المادة (٢):

يكون لكلمات والعبارات الآتية حياماً وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

القانون: قانون التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨.

النظام: نظام صندوق دعم البحث العلمي والابتكار رقم (١) لسنة ٢٠١٨.

الصندوق: صندوق دعم البحث العلمي والابتكار.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الأمين العام: أمين عام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

اللجنة: لجنة إدارة الصندوق المشكلة بموجب أحكام نظام الصندوق.

الرئيس: رئيس اللجنة.

نائب الرئيس: الأمين العام.

المدير: مدير الصندوق.

المؤسسة: المؤسسة المقدم منها الطلب لنيل الدعم.

اللجنة الأكademie: اللجنة الأكademie المنبثقة بموجب قرار اللجنة.

اللجنة الإدارية والمالية: اللجنة الإدارية والمالية المنبثقة بموجب قرار اللجنة.

اللجنة العلمية: اللجنة المشكلة بموجب قرار اللجنة والتي تمارس صلاحياتها وفقاً لهذه التعليمات.

اللجان القطاعية المتخصصة: اللجان المشكلة في الصندوق بموجب قرار اللجنة لكل قطاع علمي متخصص من قطاعات المعرفة العلمية في الصندوق وتمارس صلاحياتها وفقاً لهذه التعليمات.

الباحث الرئيس: الباحث العلمي الرئيس أو صاحب فكرة ابتكارية أو ريادية.

فريق المشروع: الباحث الرئيس والباحثون المشاركون.

الا خت راع: أي فكرة ابداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وترتبط بمنتج أو بطريقة صنع أو بكليهما تؤدي عمليا إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه الحالات.

الب راءة : الشهادة المنوحة لحماية الاختراع.

مالك الب راءة: الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له البراءة.
الابت ار: ترجمة فكرة أو اختراع إلى سلعة أو خدمة ينتج عنها قيمة مضافة و/أو توليد إيرادات و/أو خلق فرص عمل.

الري ادة: إقامة أعمال ناشئة متسمة بالمبادرة والمخاطرة في أي من المجالات التقنية (ب خاصة التكنولوجية منها) وتسخير الموارد اللازمة لتطويرها من حاضنات ومسرعات أعمال وتكنولوجيا وخبرات فنية ومالية ذات علاقة.

موازنة المش روع: هي الخطة المالية المعدة ضمن جدول زمني والمتواقة مع اتفاقية المشروع والطلب التفصيلي النهائي المعتمد بموجب قرار اللجنة الخاص بدعم المشروع.

المادة (٣): يستهدف الصندوق جميع الباحثين العاملين في مؤسسات المملكة الأردنية الهاشمية العامة والخاصة وكذلك المشروعات البحثية ذات الصبغة الوطنية.

المادة (٤): تحدد اللجنة الأولويات الوطنية للبحث العلمي داخل المملكة وقطاعات المعرفة العلمية مع بداية كل عام وذلك من خلال الموقع الإلكتروني الرسمي للصندوق وأي وسيلة تراها إدارة الصندوق مناسبة.

المادة (٥):

- ١- **اللجنة الأكاديمية :** تشكل اللجنة الأكademie بقرار من اللجنة وتكون على النحو الآتي :
 - الأمين العام/ رئيساً .
 - المدير/ نائباً للرئيس.
 - اثنين على الأقل من أعضاء اللجنة.
- ٢- تنظر اللجنة الأكاديمية بالقضايا ذات الصبغة العلمية والإتكارية والأكاديمية والفنية الصادرة عن اللجنة العلمية واللجان القطاعية المتخصصة وأية قضايا تحيلها إليها اللجنة لدراستها ورفع التنسيبات المناسبة بها.

٣- تجتمع اللجنة الأكاديمية بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ تسييراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حال تساوت أصواتها، يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

٤- يُسمى الرئيس من بين موظفي الوزارة أمين سر للجنة يتولى تنظيم جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها.

٥- يكون تعينها لمدة سنتين.

المادة (٦):

١- اللجنة الإدارية والمالية: تشكل اللجنة الإدارية والمالية بقرار من اللجنة وتكون على النحو الآتي :

- الأمين العام/ رئيساً .

- المدير/ نائباً للرئيس.

- اثنين على الأقل من أعضاء اللجنة.

٢- تنظر اللجنة الإدارية والمالية بالقضايا ذات الصبغة الإدارية والمالية الصادرة عن اللجنة العلمية والجان القطاعية المتخصصة وأية قضايا تحيلها إليها اللجنة لدراستها ورفع التسريبات المناسبة بها.

٣- تجتمع اللجنة الإدارية والمالية بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ تسييراتها بأغلبية أصوات أعضائها، وفي حال تساوت أصواتها، يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

٤- يُسمى الرئيس من بين موظفي الوزارة أمين سر للجنة يتولى تنظيم جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها.

٥- يكون تعينها لمدة سنتين.

المادة (٧):

أ. اللجنة العلمية: تشكل اللجنة العلمية بقرار من اللجنة وتكون على النحو الآتي :

١. الأمين العام/ رئيساً .

٢. المدير/ نائباً للرئيس.

٣. أعضاء يمثلون رؤساء اللجان القطاعية المتخصصة من ذوي الخبرة الواسعة في البحث العلمي والسمعة العلمية المرموقة من يحملون رتبة الاستاذية.
٤. خمسة أعضاء على الأقل من ذوي الخبرة والاختصاص في أي من القطاعات الإنتاجية والمعرفية والابتكار أحدهم قانوني، على أن لا يقل مؤهلهم العلمي عن الدرجة الجامعية الأولى ويتم تعيينهم بقرار من الوزير بناءً على تنسيب اللجنة.
٥. يكون تعيينها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.
٦. يُسمى الرئيس من بين موظفي الوزارة أمين سر للجنة العلمية يتولى تنظيم جداول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها.
- ب. تجتمع اللجنة العلمية بدعوة من رئيسها أو نائبه، ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها وتتخذ قراراتها بالأكثرية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.
- ج. تتولى اللجنة العلمية المهام والصلاحيات الآتية:
 ١. التنسيب للجنة بأوليويات عمل الصندوق في دعم مشروعات البحث العلمي الابتكارية والريادية وقطاعات المعرفة العلمية ومراجعتها سنوياً.
 ٢. دراسة تنسبيات اللجان القطاعية المتخصصة بشأن (ترشيح/عدم ترشيح) الطلبات الأولية للمشروعات البحثية الأولية المقدمة للصندوق واتخاذ القرار المناسب.
 ٣. دراسة تنسبيات اللجان القطاعية المتخصصة بشأن (ترشيح/ عدم ترشيح) الطلبات الأولية للمشروعات الابتكارية والريادية المقدمة للصندوق واتخاذ القرار المناسب.
 ٤. دراسة تنسبيات اللجان القطاعية المتخصصة بشأن المقترنات التفصيلية للمشروعات بعد تقييمها، والتنسيب بها للجنة.
 ٥. دراسة تنسبيات اللجان القطاعية المتخصصة بخصوص التقارير السنوية للمشروعات البحثية والتقارير النصف سنوية للمشروعات الابتكارية المدعومة من الصندوق لاتخاذ القرار المناسب حسب الأصول.
 ٦. التنسيب للجنة (بالمواافقة/ عدم الموافقة) على تقارير سير العمل النهائية للمشروعات المدعومة من الصندوق.
 ٧. التنسيب للجنة بشأن مواضيع حماية حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع الناتجة عن المشروعات المدعومة من الصندوق.
 ٨. التنسيب للجنة بشأن مواضيع المجالات العلمية المتخصصة المحكمة المصنفة الوطنية في الجامعات الأردنية، وفق تعليمات إصدار ودعم المجالات العلمية.
 ٩. التنسيب للجنة بشأن مواضيع دعم المخترعين الأردنيين.
 ١٠. التنسيب للجنة في أي أمور طارئة ذات تبعات قانونية وأو مالية تطرأ على سير عمل المشروعات المدعومة من الصندوق.

١١. دراسة تنسيبات اللجان القطاعية المتخصصة بخصوص إجراء مناقلات المخصصات المالية بين بنود موازنة المشروع وجدولها الزمني لغايات إقرارها من عدمه.
١٢. تثبت اللجنة العلمية في أي أمور طارئة ذات تبعات مالية بما لا يزيد على (٢٠٪) من موازنة المشروع، شريطة عدم تجاوز إجمالي قيمة الدعم المقر للمشروع.
١٣. أي مهام أخرى يكلّفها بها اللجنة أو المدير.

المادة(٨): اللجان القطاعية المتخصصة:

- أ. تشكل اللجنة اللجان القطاعية المتخصصة لكافّة قطاعات المعرفة العلمية بناءً على تنسيب الأمين العام والمدير، وتكون كل لجنة من (٧) سبعة أعضاء في حدّها الأدنى و(١١) أحد عشر عضواً في حدّها الأعلى بمن فيهم رئيس اللجنة القطاعية المتخصصة، ويكون تعينها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، على أن يُسمى الوزير أحد موظفي الوزارة أمين سر للجنة القطاعية.
- ب. لرئيس اللجنة القطاعية المتخصصة تفويض أحد أعضائها بترأس اللجنة في حال غيابه لأي سبب كان.
- ج. تجتمع اللجان القطاعية المتخصصة كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيس اللجنة القطاعية المتخصصة أو نائبه من ضمنها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة القطاعية المتخصصة.
- د. للجنة إنهاء عضوية أي من أعضاء اللجان القطاعية المتخصصة في أي وقت بناءً على تنسيب الأمين العام والمدير إذا دعت الحاجة لذلك.
- هـ. تشمل قطاعات المعرفة العلمية الواردة في المادة (٤) أعلاه، ما يأتي:
 ١. قطاع العلوم الأساسية.
 ٢. قطاع العلوم الهندسية والتكنولوجية.
 ٣. قطاع الطاقة.
 ٤. قطاع المياه والبيئة.
 ٥. قطاع الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

٦. قطاع العلوم الطبية والصيدلانية.

٧. قطاع العلوم الزراعية والبيطرية.

٨. قطاع العلوم الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية.

٩. قطاع البحث المتداخلة التخصصات /Interdisciplinary Research Sector

١٠. قطاع المشروعات الابتكارية والرياضية.

و. تتولى اللجان القطاعية المتخصصة المهام والصلاحيات الآتية:

١. التسبيب للجنة العلمية بالموافقة على (ترشيح/ عدم ترشيح) الطلبات الأولية للمشروعات

البحثية والمشروعات الابتكارية مُدعاة تنسبياتها بالتراثات العلمية الازمة، تمهدأ

لت تقديم نماذج المقترنات التفصيلية للمشروعات المرشحة (Detailed Proposals).

٢. التسبيب للمدير بأسماء أعضاء لجان التقييم لمشروعات البحث العلمي التفصيلية

والمشروعات الابتكارية، يواقع خمسة مقيمين متخصصين لكل مشروع، يختار المدير

منهم ثلاثة مقيمين على الأقل.

٣. التسبيب للجنة العلمية بشأن نتائج تقييم مشروعات البحث العلمي التفصيلية والمشروعات

الابتكارية.

٤. دراسة التقارير نصف السنوية والسنوية والنهائية والوثائق المالية والفنية والتسبيب بها

للجنة العلمية، على أن تكون تنسبياتها مُدعاة بتقارير توضح الانجازات العلمية و/ أو

الابتكارية والنفقات المالية التي تمت خلال مراحل تنفيذ المشروعات، وذلك حسب النموذج

المعتمد لهذه الغاية.

٥. لرئيس اللجنة القطاعية المتخصصة ترشيح أحد أعضاء اللجنة لتقييم مقترن تفصيلي

لمشروع بحثي أو مشروع ابتكاري إذا كان المشروع من ضمن تخصصه الدقيق ويكون

ذلك من ضمن مهامه كأحد أعضاء اللجنة القطاعية.

٦. المساهمة في بناء قاعدة بيانات تشمل البحث العلمي المتخصصة في المجالات العلمية أو

على شكل دراسات (تقارير مختلفة).

٧. دراسة طلبات الباحثين المدعومة بالمبررات والمتعلقة بإجراء مناقلات المخصصات المالية

بين بنود موازنة المشروع وجدولها الزمني والتسبيب بذلك للجنة العلمية على أن تكون

تنسبياتها مُدعاة بالمبررات.

٨. أي مهام أخرى تكلف بها اللجنة أو المدير.

المادة(٩): يتم تقديم طلبات مشروعات البحث العلمي والمشروعات الابتكارية على النحو الآتي:-

١. يقدم المشروع باحث رئيس متخصص في موضوع المشروع سواء كان باحثاً منفرداً أو

رئيساً لفريق بحثي متعدد التخصصات، وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

٢. يُشترط أن يكون الباحث الرئيس عاملًا في أحدى المؤسسات الوطنية على أن لا يقل عدد الباحثين الأردنيين المشاركون عن (٥٠٪) من فريق المشروع ، وفي حال كان الباحث الرئيس من غير الجنسية الأردنية، تلتزم المؤسسة التي يعمل لديها الباحث بالتضامن مع الباحث الرئيس وفريق المشروع بكافة القرارات الصادرة عن الصندوق.
٣. يُشترط أن يكون الباحث الرئيس مسجلًا في قاعدة البيانات الوطنية للباحثين في المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا، بالإضافة إلى قاعدة البيانات الخاصة بالصندوق.
٤. يُشترط أن يتوافر لدى الباحث الرئيس/ الباحثون المشاركون الخبرات والإمكانات العلمية الازمة لإنجاز المشروع.
٥. يجوز للباحثين الجدد التقدم أو المشاركة في مشروعات ضمن اختصاصهم إذا لم تتوفر لديهم الابحاث العلمية المنشورة.
٦. يجوز مشاركة باحث أو بباحثين متميزين في المجالات البحثية المتخصصة و/ أو أصحاب الخبرة في مجال الابتكار والريادة من خارج المملكة، إذا كانت مشاركتهم تؤدي إلى نقل في التكنولوجيا والمساهمة في الإبداع والابتكار والتطوير، شريطة موافقة اللجنة.
٧. يجوز إشراك بباحثين متفرغين "تفرغ علمي" وصرف مكافآت مالية لهم من موازنة المشروع شريطة موافقة اللجنة.
٨. في حال التقدم بمشروعات بحث علمي، تُعطى الأفضليّة لمشروعات البحث العلمي التي لها مردود اقتصادي أو تطبيقي أو قد تؤدي إلى براءة اختراع وتطوير تقني.
٩. يقبل الطلب المقدم من أي باحث سبق وأن حصل على دعم من صندوق دعم البحث العلمي والابتكار واتخذ بحقه أي قرارات و/أو اجراءات من قبل الصندوق بسبب مخالفته لأنظمة والتعليمات في الصندوق و/أو الاتفاقيات المبرمة بينه وبين الصندوق، شريطة انقضاء ما لا يقل عن ثلاثة سنوات من تاريخ صدور قرار العقوبات و ان يكون قد اوفى بالالتزاماته للصندوق.
١٠. يُسمح للباحث/ الباحثين المستقلين التقدم بطلب دعم بحث علمي أو ابتكاري شريطة موافقة اللجنة وبشروط خاصة تحددها اللجنة.
١١. لا يجوز لأي عضوٍ من أعضاء اللجنة أو اللجنة العلمية و/ أو اللجان القطاعية المتخصصة أن يُشارك في دراسة و/ أو التصويت على مقترن مشروعه البحثي سواءً كان باحثًا رئيسًا أو من فريق المشروع.

المادة (١٠): يستقبل الصندوق الطلبات الأولية خلال دورتين في كل عام لدعم مشروعات البحث العلمي والمشروعات الابتكارية وفق البرنامج الزمني الآتي:

| الدورة الأولى | الدورة الثانية |
|---|---|
| أ. استقبال الطلبات الأولية خلال شهر كانون الثاني. | أ. استقبال الطلبات الأولية خلال شهر تموز. |
| ب. ابلاغ الباحث الرئيس بقرار اللجنة العلمية كحد أقصى نهاية شهر آب. | ب. ابلاغ الباحث الرئيس بقرار اللجنة العلمية كحد أقصى نهاية شهر شباط. |
| ج. استقبال المقترنات التفصيلية من المؤسسة المعنية حتى نهاية شهر أيلول. | ج. استقبال المقترنات التفصيلية من المؤسسة المعنية حتى نهاية شهر آذار. |
| د. ابلاغ المؤسسة التي يعمل لديها الباحث الرئيس بقرار اللجنة كحد أقصى مع نهاية شهر تشرين ثاني. | د. ابلاغ المؤسسة التي يعمل لديها الباحث الرئيس بقرار اللجنة كحد أقصى مع نهاية شهر آيار. |

المادة (١١): إجراءات تقديم وتقييم طلبات المشروعات:

١. يقدم الطلب الأولى (Pre-Proposal) من الباحث الرئيس إلكترونيا (Online) ضمن النموذج المعتمد لدى الصندوق.
٢. يقوم قسم المشاريع العلمية وقسم الابتكار والريادة لدى الصندوق بتدقيق الطلبات الأولية وتصنيفها حسب القطاعات المعتمدة في المادة (٥/٧) ويقوم المدير بتحويلها للجان القطاعية المتخصصة.
٣. تقوم اللجان القطاعية المتخصصة بدراسة الطلبات الأولية ورفع تسمياتها من خلال النموذج المعتمد إلى المدير ويصار إلى احالتها للجنة العلمية.
٤. يبلغ المدير الباحثين الرئيسيين بقرار اللجنة العلمية بشأن الطلبات الأولية وحسب الأصول.
٥. تقدم المقترنات التفصيلية (Detailed Proposals) للطلبات الأولية التي تم ترشيحها وإقرارها حسب النموذج المعتمد لهذه الغاية من خلال المؤسسة الوطنية العامة وأو الخاصة التي يعمل بها الباحث الرئيس مشفوعة بتوصية يبين فيها مقدار ومدى مساهمتها فنياً ومالياً في مشروع البحث.
٦. يقوم القسم المعنى بتحويل كافة المقترنات التفصيلية إلى المدير والذي يقوم بدوره بتحويلها إلى اللجان القطاعية المتخصصة لدراستها.

٧. تُعد اللجان القطاعية المتخصصة لكل مقترح تفصيلي قائمة بأسماء خمسة مقيمين متخصصين مشهود لهم بالكفاءة العلمية من العاملين في المؤسسات والمراکز الأكاديمية والبحثية داخل المملكة و/أو خارجها إذا اقتضت الضرورة ذلك.
٨. لرئيس اللجنة القطاعية المتخصصة ترشيح أحد أعضاء اللجنة القطاعية المتخصصة لتقديم مقترح تفصيلي لمشروع إذا كان المشروع من ضمن تخصصه الدقيق، ويكون ذلك من ضمن مهامه كأحد أعضاء اللجنة القطاعية المتخصصة.
٩. يختار المدير ثلاثة مقيمين على الأقل من القائمة المعدة لكل مشروع.
١٠. تُرسل المقترنات التفصيلية ونموذج التقييم المعتمد للمقيمين على أن يصل رد المقيمين للصندوق خلال شهر من تاريخ استلامهم للطلب.
١١. بعد ورود تقارير المقيمين يقوم القسم المعنى بتسجيل الملاحظات في النموذج الخاص المعتمد، وتعرض التقارير على اللجنة القطاعية المتخصصة لدراستها ورفع التسبيبات المناسبة للجنة العلمية معززة بالمبررات الازمة لذلك.
١٢. إذا اختلف تقييم المقيمين اختلافاً واضحاً، للمدير أن يُرسل الطلب لمقيم رابع أو يتم اتخاذ القرار من اللجنة العلمية بهذا الشأن.
١٣. إذا اقتضت الحاجة، تقوم اللجنة القطاعية المتخصصة باجراء الاتصالات والمقابلات الازمة مع الباحث الرئيس من خلال القسم المعنى لإجراء أي تعديلات اقترحها المقيمون و/أو اللجنة القطاعية المتخصصة و/أو اللجنة العلمية.
١٤. يلتزم الباحث الرئيس بعد إتمامه لكافية التعديلات، بإرسال موافقة لجنة البحث العلمي في مؤسسته مثبتة على النسخة النهائية المعتمدة من مشروع البحث العلمي.
١٥. تدرس اللجنة العلمية تسبيبات اللجان القطاعية المتخصصة، وتنتسب للجنة بما تراه مناسباً بشأن دعم أو عدم دعم المشروعات.
١٦. للمدير الاتصال بأي جامعة و/أو مؤسسة رسمية و/أو خاصة لها علاقة بالمشروع للنظر في إمكانية تطبيق مخرجاته.
١٧. في حال كانت مخرجات المشروع المدعوم من الصندوق تتطلب استكمال مرحلة جديدة استثنائية، فعلى الباحث أن يتقدم من خلال مؤسسته للصندوق بطلب تفصيلي جديد دون الحاجة إلى طلب أولي ويتم السير في اجراءات التقييم المتبعة في الصندوق.
١٨. تصدر اللجنة القرارات المناسبة في ضوء تسبيبات اللجنة العلمية و/أو تسبيبات اللجنة الأكاديمية و/أو تسبيبات اللجنة الادارية والمالية وحسب قناعتها، ويتم ابلاغ الباحث الرئيس فيها بالطرق الرسمية سواء كانت القرارات سلبية أم ايجابية.

المادة (١٢):

- أ. يوقع المدير بناءً على تفويض اللجنة على الاتفاقيات و/ أو العقود و/ أو مذكرات التفاهم الموقعة عليها من اللجنة.
- ب. يوقع المدير مع الباحث الرئيس ورئيس المؤسسة التي يعمل بها أو من ينوبه الاتفاقية المعتمدة المتضمنة التزام الباحث الرئيس ومؤسساته بتنفيذ مراحل المشروع وتحقيق أهدافه والشروط الجزائية المترتبة على الباحث الرئيس و/ أو مؤسسته في حال الاخلاص بأي بند من بنودها، على أن يعتبر قرار اللجنة والطلب التفصيلي النهائي المعتمد موازنة المشروع، جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية.

المادة (١٣):

- أ. يرفق بقرار اللجنة الخاص بدعم المشروع موازنة المشروع.
- ب. تشمل موازنة المشروع البنود الآتية:
١. الأجهزة والتجهيزات.
 ٢. المواد والخدمات وتحليل العينات.
 ٣. نفقات السفر الداخلي و/ أو الخارجي.
 ٤. نفقات متفرقة على أن لا تزيد على (٥٪) من قيمة الدعم الإجمالي باستثناء مكافآت فريق المشروع والمساعدين والفنين.
 ٥. نفقات طباعة ونشر الكتب والمخطوطات والموسوعات "إذا تطلب طبيعة البحث ذلك" وتصرف بعد اعتماد النتائج من قبل اللجان القطاعية المتخصصة في الصندوق.
 ٦. مكافآت فريق المشروع .
 ٧. مكافآت مساعدي البحث والفنين.

المادة (١٤):

لا يحق لمؤسسة الباحث الرئيس تحويل دفعات مالية لأي مؤسسة أخرى من مؤسسات الباحثين المشاركون في المشروع إلا بموافقة أطراف الاتفاقية الثلاثة ورئيس المؤسسة الأخرى، وبقرار من اللجنة، وفي كلتا الحالتين يكون الباحث الرئيس ومؤسساته مسؤولين أمام الصندوق مسؤولية تامة عن المخصصات المالية المحولة لهما.

المادة (١٥):

- أ. يتم شراء الأجهزة والتجهيزات الالزمة للمشروع من خلال جامعة أو مؤسسة الباحث الرئيس الرسمية وحسب الأصول المعتمدة في مؤسسة الباحث، وتوطن لديها في المراكز البحثية المعتمدة في الجامعة أو المؤسسة وتبقى ملكاً للصندوق، وذلك بهدف بناء القدرات البحثية فيها، وتكون

المؤسسة مسؤولة بالكامل عن أي خلل في إجراءات الشراء والإدخال وفق نظام اللوازم والتشغيل المعتمد لديها، على أن يُسمح للباحثين من المؤسسات الوطنية الأخرى باستخدام هذه الأجهزة والتجهيزات لأغراض المشروعات المدعومة من الصندوق وبموافقة اللجنة، (وتعتبر جميع الأجهزة والتجهيزات الموظنة متاحة لجميع العاملين في مؤسسة الباحث الرئيس وغيرها من المؤسسات الوطنية وليس حكراً عليه).

بـ ١/ـ إذا كانت مؤسسة الباحث الرئيس إحدى مؤسسات القطاع الخاص (ويُستثنى منها المؤسسات الأكاديمية) فيطلب منها أن تقدم كافة المبالغ المالية الخاصة بشراء الأجهزة والتجهيزات اللازمة من قيمة الدعم المقر، وفي هذه الحالة تكون الأجهزة والتجهيزات ملكاً لتلك المؤسسة ويتكفل الصندوق في دعم ما تبقى من قيمة الدعم المالي المطلوب للبحث.

بـ ٢/ـ في حال قام الصندوق بدعم شراء الأجهزة والتجهيزات ضمن موازنة المشروع المدعوم من الصندوق في إحدى مؤسسات القطاع الخاص الأكاديمية والبحثية، فيحق للصندوق نقل الأجهزة والتجهيزات إلى إحدى المؤسسات الرسمية البحثية أو مراكز الابتكار والريادة الرسمية بقرار من اللجنة بعد الانتهاء من المشروع وتدخل في سجلاتهم على سبيل الأمانة وحسب الأصول وتبقى ملكاً للصندوق.

المادة (٦): آلية وأسس صرف الدعم المالي للمشروعات:

١. تحول الدفعة المالية السنوية إلى حساب أمانات خاص بالمشروع البحثي لدى المؤسسات الرسمية والخاصة وتنطبق التشريعات المالية بتلك المؤسسات على عمليات الصرف الخاصة بالمشروع على أن لا تتعارض مع اتفاقية المشروع وقرار اللجنة بالدعم وبنود الصرف الواردة في نموذج المقترن التفصيلي المتفق عليه مع الصندوق، على أن يرفع الباحث الرئيس تقريراً فنياً ومالياً سنوياً للصندوق.

٢. تحول الدفعة المالية النصف سنوية إلى حساب أمانات خاص بالمشروع الابتكاري لدى المؤسسات الرسمية والخاصة وتنطبق التشريعات المالية بتلك المؤسسات على عمليات الصرف الخاصة بالمشروع، على أن لا تتعارض مع اتفاقية المشروع وقرار اللجنة بالدعم وبنود الصرف الواردة في نموذج المقترن التفصيلي المتفق عليه مع الصندوق، على أن يرفع الباحث الرئيس تقريراً فنياً ومالياً نصف سنوي للصندوق.

٣. على مؤسسة الباحث الرئيس (عمادة البحث العلمي (إن وجدت) و/ أو إدارة مركز الابتكار والريادة (إن وجدت)، والجهة المالية المختصة) فتح ملف خاص للمشروع لتوثيق كافة الوثائق المالية ومستندات الصرف ومعززاتها والمصادقة عليها حسب الأصول وتزويد الصندوق بها مع التقارير النصف سنوية و/ أو السنوية أو عند الحاجة، ويعتبر أي إخلال في الأمور المالية مسؤولية المؤسسة المعنية على أن تكون التقارير المالية مصدقة من قبل الجهة المالية المعنية في مؤسسة الباحث الرئيس وعميد البحث العلمي (إن وجد) أو مدير مركز الابتكار والريادة (إن وجد) والباحث الرئيس وآمر الصرف ومصادقاً عليها من رئيس المؤسسة وحسب الأصول.

٤. تحسب المكافأة المالية السنوية للباحث الرئيس أو المشارك بواقع (٢٠٪) من إجمالي راتبه في السنة الواحدة (باستثناء عوائد الموازي في الجامعات إن وجدت)، على أن لا تزيد قيمة إجمالي المكافآت المصروفة لفريق المشروع على إحدى النسب أدناه من مجموع البنود الأربع الأولى الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٢) أعلاه:
- (٤٠٪) إذا كان عدد الباحثين ثلاثة أو أكثر.
 - (٣٠٪) إذا كان عدد الباحثين اثنين.
 - (٢٠٪) إذا كان الباحث منفذاً.
٥. تحسب مكافآت مساعدي البحث والفنين في المشروعات المدعومة من الصندوق بالشكل الآتي:

أ. مكافآت المتفرغين:

| الدرجة العلمية | الحد الأعلى للمكافآت الشهرية |
|--------------------|------------------------------|
| دبلوم كلية المجتمع | ٢٠٠ |
| بكالوريوس | ٣٠٠ |
| ماجستير | ٤٠٠ |
| الدكتوراه | ٥٠٠ |

ب. مكافآت غير المتفرغين:

١. يتم احتسابها على أساس النسبة المئوية من عدد الساعات الكلية للشهر الواحد مقارنة بالمتفرغين، ويقدرها الباحث الرئيس وبموافقة عميد البحث العلمي (إن وجد) أو مدير مركز الابتكار والريادة (إن وجد).
٢. يجوز للباحث الرئيس أن يدفع مكافأة ولمرة واحدة خلال زمن تنفيذ المشروع المدعوم للمساعد الفني بحيث لا تتجاوز الحد الأعلى للمكافأة الشهرية وحسب المؤهلات التي يحملها أو كما ورد بالبند (أ) أعلاه.
٣. تصرف مكافآت فريق المشروع بعد إقرار التقارير المالية والفنية النصف سنوية أو السنوية أو النهائية، وللجنة حجب أو اقتطاع مكافآت الباحث الرئيس و/أو أعضاء فريق المشروع في حال ثبت التقصير في تنفيذ المشروع.
٤. يقطع من فريق المشروع ما نسبته (٢٥٪) من قيمة المكافآت المالية في السنة الواحدة إذا لم تتم الإشارة إلى دور الصندوق في دعم المشروع في النشرات العلمية ذات العلاقة (المجلات والمؤتمرات).
٥. يصرف لأعضاء فريق المشروع الذين يُصرح لهم من قبل المؤسسة/الجامعة باستعمال سياراتهم الخاصة في المهام الرسمية داخل المملكة بدل كيلومترية وفقاً لنظام الانتقال والسفر المعمول به في حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.
٦. يطبق نظام الانتقال والسفر المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية على فريق المشروع (إذا اقتضت طبيعة عمل المشروع) العمل خارج مركز إقامته الاعتيادي داخل المملكة.
٧. إذا تطلب المشروع قيام الباحث الرئيس وأو الباحث المشارك بالسفر خارج المملكة، فتدفع له علاوة السفر الواردة في نظام الانتقال والسفر المعمول به في حكومة المملكة

الأردنية الهاشمية، وتشمل تلك العلاوة جميع النفقات التي تكبدّها بما في ذلك أجور النقل الداخلي في بلد السفر، بحيث يُعامل الباحث العامل في الجامعات الرسمية والخاصة مُعاملة الموظف الوارد تصنيفه في المجموعات الواردة في نظام الانتقال والسفر أعلاه وكما يلي:

| المجموعة | رتبة/فئة الباحث |
|--|--|
| (كما في نظام الهيئة التدريسية ونظام العاملين المعمول به في الحكومة) | (كما في نظام الانتقال والسفر في الجامعة) |
| الأولى | رئيس الجامعة، نواب الرئيس ومساعدوه ، العمداء، الأساتذة، مدير ووحدات |
| الثانية | الأساتذة المشاركون والمساعدون وموظفو الدرجتين الأولى والثانية |
| الثالثة | موظفو الدرجتين الثالثة والرابعة |
| الرابعة | موظفو الدرجات الخامسة والسادسة والسابعة وغيرهم |

٨. لا يغطي الدعم المالي للمشروع أي نفقات شخصية للباحثين مثل الطعام والشراب والملابس وغيرها داخل وخارج المملكة.
٩. يتحمل المشروع نفقات ورشات العمل المتعلقة بطبيعة عمل المشروع اذا وردت في المقترح التفصيلي وبموافقة اللجنة.
١٠. لا يجوز شراء أي أجهزة أو مواد أو خدمات أو أي من البنود الأخرى في موازنة المشروع تتعارض طبيعتها أو تزيد مبالغها على بنود موازنة المشروع أو المقترح التفصيلي للمشروع إلا بوجود مبررات فعلية وضرورية تستدعي ذلك يقدمها الباحث الرئيس من خلال النموذج المعتمد لهذه الغاية بموجب طلب مناقلة مالية بين بنود موازنة المشروع ولا يتربّ على ذلك أي تكاليف إضافية على الصندوق، على أن يعرض ذلك على اللجنة القطاعية المتخصصة للتنسيب للجنة العلمية لاتخاذ القرار المناسب مع مراعاة ما يلي:
 - أ. لا يجوز النقل من بند الأجهزة لأي بند آخر.
 - ب. لا يجوز النقل من أي بند إلى بند مكافآت فريق المشروع (الباحث الرئيس وأعضاء فريق المشروع).
١١. يتحمل الباحث الرئيس ومؤسساته المسؤلية القانونية والمالية في حال:
 - أ. طرأت أي معوقات فنية و/ أو مالية و/ أو قانونية تحول دون استكمال تنفيذ المشروع حسب الخطة المقررة ولم يعلم اللجنة أو الصندوق بذلك خلال شهر.
 - ب. اذا تبين لدى مؤسسة الباحث الرئيس اية من البنود المدعومة من قبل الصندوق أثناء سير عمل المشروع، ولم يعلم اللجنة أو الصندوق بذلك خلال شهر، تجنباً لأي هدر في الدعم المالي للمشروع.

١٢. في حال تأخر الباحث الرئيس في تقديم تقريره المالي و/ أو الفي النصف سنوي أو السنوي و/ أو النهائي لأسباب مقتعة ومبررة خارجة عن إرادته يقدمها من خلال مؤسسته وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية، فيجوز بقرار من اللجنة العلمية تمديد أو إعطاء مهلة لتقديم التقرير بشرط موافقة اللجنة القطاعية المتخصصة، على أن لا تزيد مدة التمديد على سنة واحدة، إلا إذا اقتضت الضرورة البحثية واقتصرت اللجنة العلمية بالمبررات التي يقدمها الباحث الرئيس والتي أدت إلى تأخره في تقديم تقاريره، فيجوز لها التمديد لمدة سنة أخرى بهدف تنفيذ المشروع، وفي حال حاجة المشروع للتمديد لأكثر من المدة المبينة في أعلاه، يعرض الموضوع على اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

١٣. تعتبر المبالغ المالية غير المصروفة من بنود الموازنة خلال السنة المالية من عمر المشروع فانضا يتم معالجتها بالمقاصدة من دفعه السنة التالية، إلا إذا قدم الباحث الرئيس مبررات تشكل ضرورة فعلية لحجز كل أو بعض تلك المبالغ كالتزام للسنة التالية، وذلك من خلال النموذج المعتمد لهذه الغاية، على أن يعرض ذلك على اللجنة القطاعية المتخصصة لدراسته والتسيب للجنة العلمية لاتخاذ القرار المناسب وحسب الحال.

١٤. تقوم مؤسسة الباحث الرئيس بتقديم تقريرها المالي السنوي وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية على أن يكون موقعاً من الباحث الرئيس ومصادقاً عليه من قبل المدير المالي وعميد البحث العلمي (إن وجد) أو مدير مركز الابتكار والريادة (إن وجد) ورئيس مؤسسة الباحث مرافقاً به كامل معzzات الصرف من مستندات الصرف وفوائير الشراء ومستندات الإدخال وضبوطات الاستلام وغيرها مصادقاً عليها وفق الأصول من الجهة المالية المعنية لدى مؤسسة الباحث.

١٥. تدرس اللجنة القطاعية المتخصصة تقارير سير العمل الفنية والمالية النصف سنوية و/ أو السنوية، وترفع تسيباتها للمدير الذي يحيلها إلى اللجنة العلمية لاتخاذ القرار المناسب وحسب الحال.

١٦. يقدم الباحث الرئيس المعطيات (Raw Data) التي تم جمعها أثناء العمل كنسخة الكترونية ليتم حفظها في أرشيف الصندوق.

١٧. تدرس اللجنة العلمية تسيبات اللجان القطاعية المتخصصة بشأن تقارير سير العمل النهائية للمشروعات المدعومة لغايات إقرارها من عدمه تمهدأ لرفعها إلى اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.

١٨. يتم حجز نسبة (%) ٣٠ من إجمالي مكافآت فريق المشروع السنوية إلى حين التأكد من تحقيق الباحث الرئيس لشرط النشر أو قبول النشر للأوراق العلمية والأبحاث العلمية الناتجة عن المشروع المدعوم من الصندوق على أن تكون في احدى قواعد البيانات أو قواعد الأبحاث التالية:

(Clarivate Analytics, SCOPUS)، أو المجلات الأردنية المدعومة من الصندوق والموطنة في الجامعات الأردنية، ويستثنى من ذلك البحوث ذات الصبغة التطبيقية التي تطبق في الصناعة والبحوث في مجالات العمارة والفنون والإبداع والابتكار، وذلك خلال مدة زمنية لا تتجاوز (٤) أربعة وعشرون شهراً

من تاريخ انتهاء المشروع حسب الاتفاقية الموقعة (أو تاريخ انتهاء تمديد المشروع) على أن يتم الاشارة إلى دور الصندوق في دعم المشروع.

١٩. في حال تعذر سير العمل في المشروع المدعوم و/ او لم يلتزم الباحث الرئيس في تقديم تقارير سير العمل في موعدها وفقاً لموازنة المشروع و/ او الخطة الزمنية للمشروع ، للمدير تجميد الصرف من حساب أمانات المشروع وإحالة الملف إلى اللجنة القطاعية المتخصصة للدراسة ورفع تنسبياتها للجنة العلمية لدراسة الحالة والتنسب للجنة باتخاذ القرار المناسب.

٢٠. في حال تعذر المشروع لأي سبب من الأسباب المتعلقة بالباحث الرئيس أو مؤسسته يحق للجنة إيقاف المشروع بناءً على تسبب من اللجنة العلمية، كما يحق للجنة اتخاذ قرار بعمل تسوية مالية فيما يخص بنود الموازنة وإلغاء الدعم واسترداد كافة النفقات المالية الأخرى.

٢١. في كافة الحالات يبلغ الباحث الرئيس ومؤسساته بقرار اللجنة (بالموافقة/ عدم الموافقة) على قبول التقارير النهائية لإغلاق ملف المشروع أو غيرها من القرارات الأخرى ذات العلاقة.

٢٢. يتم إلغاء دعم المشروع بقرار من اللجنة بناءً على تسبب من اللجنة العلمية.

المادة (١٧):

يجوز للباحث الرئيس في مشروع مدعوم من الصندوق أن يتقدم بطلب دعم مشروع آخر أو أكثر قبل أن تنتهي المدة الزمنية المحددة لإنجاز مشروعه الأول شريطة أن يكون قد أنجز ما لا يقل عن (٧٥٪) من مراحل المشروع قيد التنفيذ بنجاح.

المادة (١٨):

يجوز للجنة دعم مشاريع بحثية تتطلب بنية بحثية في مجالات محددة مشتركة بين جامعتين أردنيتين أو أكثر وبقيمة مالية لا تتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مئتا ألف دينار أردني سنوياً لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات قابلة التجديد لمرة واحدة، شريطة أن تكون المشاريع البحثية واضحة المعالم وتتطلب صفة الاستمرارية والمشاركة وبناء القدرات البحثية العلمية ذات الصبغة العلمية و/أو الابتكارية.

المادة (١٩):

١/١ : للجنة دعم مشروعات بحثية و/أو ابتكارية أو برامج ذات صبغة وطنية في أي مؤسسة وطنية دون السير بإجراءات الدعم المعمول بها في الصندوق اذا تم اعتمادها كمشاريع و/أو برامج وطنية من قبل مجلس الوزراء ووافق مجلس الوزراء على دعمها.

١/٢ : يتم متابعة التقارير المالية والفنية للمشروعات البحثية و/أو الابتكارية أو البرامج ذات الصبغة الوطنية ضمن أسس خاصة تحددها اللجنة لكل مشروع وحسب خصوصيته.

٢. للجنة تشكيل فرق وطنية ل القيام بمشروعات بحثية و/ أو ابتكارية أو دراسات بحثية أو مسحية أو اجتماعية وطنية ذات علاقة بعمل الصندوق أو برامج وطنية لحل مشكلة ذات أهمية وطنية أو بُعد وطني وتساهم في دعم القطاعات الصناعية والانتاجية والخدمية والاجتماعية، شريطة أن تقدم تلك الفرق مقترن المشروع البحثي أو الدراسة البحثية أو الدراسة المسحية أو البرنامج الوطني على النموذج المعتمد من الصندوق وأن تخضع للدراسة من قبل اللجنة لاتخاذ القرار المناسب.
٣. للجنة الموافقة على اقرار وتنفيذ وتقديم الدعم لعقد مؤتمرات وطنية أو ندوات وورش عمل علمية أو ابتكارية لمعالجة مشكلة وطنية محددة ذات علاقة بعمل الصندوق.
٤. للجنة دعم طباعة ونشر الكتب والمخطوطات والموسوعات الناتجة عن المشروعات المدعومة إذا وجدت اللجنة فيها قيمة علمية و/ أو ابتكارية مضافة، أو مساهمة في زيادة المعرفة، وفقاً لاتفاقية تحد لهذه الغاية.
٥. للجنة دعم المشروعات الابتكارية والريادية ذات مردود اقتصادي أو لها قيمة علمية تؤدي إلى تسجيل براءة اختراع لباحثين بالمشاركة مع شركات القطاعين العام والخاص في أي وقت بعد دراستها من قبل اللجنة القطاعية المعنية وتنصيب اللجنة العلمية.
٦. للجنة دعم المشروعات البحثية و/ أو الابتكارية المؤمل منها أن تؤدي إلى زيادة ملحوظة في الاستثمار في المجالات الصناعية والزراعية والاقتصادية بعد دراستها من اللجنة القطاعية المتخصصة وتنصيب اللجنة العلمية.
٧. للجنة المساهمة في دعم إنشاء حاضنات بحثية وحاضنات الأعمال والحاضنات التكنولوجية ومسرّعات الأعمال وتزويدها بالเทคโนโลยيا الازمة لاحتضان المبدعين والمخترعين والباحثين المميزين ودعم البحث بها، بتنصيب من اللجنة العلمية ولا يجوز تقديم الدعم المالي لأغراض المباني والمكاتب والأثاث، شريطة أن يمنح الصندوق الحق بتحديد عدد من مشاريع الحاضنة يتم تسيبيها بناءً على المشروعات الابتكارية والريادية المقدمة للصندوق والتي قررت اللجنة دعمها استناداً إلى نص المادة (١١) من هذه التعليمات وذلك بما يتاسب مع قيمة الدعم المقرر.

المادة (٢٠): إجراءات دعم المخترعين الأردنيين:

١. للصندوق دعم تسجيل براءات الاختراع الناتجة عن المشروعات المدعومة من الصندوق سواء كانت تلك المشروعات بمبادرة من الباحثين او بمبادرة من الصندوق.
٢. يقدم طلب دعم تسجيل براءة اختراع للصندوق حسب النموذج المعتمد لدى الصندوق لهذه الغاية، ويتم السير بالإجراءات الازمة وفقاً لأسس دعم تسجيل براءات الاختراع المقرة من قبل اللجنة.
٣. يجب أن يكون الاختراع قابلاً للحماية ببراءة وفقاً لقانون براءة الاختراع المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية.
٤. تكون حصة الصندوق من ملكية براءة الاختراع (٤٠٪) اذا كان المشروع مدعوماً من الصندوق وبمبادرة من الباحثين وتم تسجيل براءة الاختراع داخل المملكة الأردنية الهاشمية.

٥. تكون حصة الصندوق من ملكية براءة الاختراع (%) ٥٠ إذا كان المشروع مدعوماً من الصندوق وبمبادرة من الصندوق وتم تسجيل براءة الاختراع داخل المملكة الأردنية الهاشمية.
٦. تكون حصة الصندوق من ملكية براءة الاختراع (%) ٧٥ اذا تم تسجيل براءة الاختراع خارج المملكة الأردنية الهاشمية، وفي هذه الحالة يتم تسجيل البراءة في المملكة الأردنية الهاشمية قبل السير بإجراءات تسجيلها خارج المملكة.
٧. يُوقع المخترع اتفاقية مع الصندوق يحدد فيها قيمة واسلوب واجراءات صرف دعم تسجيل براءة الاختراع وحقوق وواجبات الأطراف وفقاً لقانون براءات الاختراع المعمول به في المملكة الأردنية الهاشمية قبل تسجيل براءة الاختراع.
٨. يُشترط للسير بإجراءات تسجيل أي براءة اختراع أن يُفصح طالب دعم تسجيل البراءة ان كان قد تم تسجيلها مسبقاً وبأي شكل من الأشكال، وبخلاف ذلك يتتحمل كافة المبالغ المالية التي دفعها الصندوق مضافاً إليها التعويض عن الأضرار التي لحقت بالصندوق جراء ذلك، وتكون حسابات الصندوق نهائية، ولا يجوز الطعن بها، وتكون مستحقة دون حاجة إلى إخطار و/أو أي إجراء قضائي وتعتبر جميعها حقاً للصندوق.

المادة (٢١): دعم برنامج منحة ما بعد الدكتوراه للباحثين من الجامعات والمراکز البحثية الأردنية:

أ. يجوز دعم مشاريع بحثية علمية في القطاعات التكنولوجية المختلفة، على شكل بحوث ما بعد الدكتوراه لقضاء سنة أكاديمية في احدى الجامعات أو المراكز العلمية العالمية المرموقة بحيث تكون الجامعة مصنفة من بين أفضل (١٠٠) جامعة عالمية وفق التصنيف العالمي المعتمد من اللجنة، على أن لا تتجاوز قيمة الدعم المالي لكل منحة عن (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرين ألف دينار أردني ضمن الشروط الآتية:

١. أن يكون مشروع البحث أصيلاً ولم يسبق أن حصل على دعم أو جوائز من جهات أخرى.
٢. أن يكون المتقدم بالبحث حاصلاً على درجة الدكتوراه، وعاملًا في أحدى الجامعات أو المؤسسات البحثية الأردنية.
٣. أن يتم نشر أو قبول نشر الوراق العلمية الناتجة عن المشروع البحثي المدعوم ضمن هذا البرنامج من الصندوق في مجلات علمية عالمية متخصصة محكمة لها معامل تأثير (Impact factor)، ولها الأثر في رفع سوية الجامعة و/ أو المؤسسة التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثين.
٤. لا يجوز الاستفادة من هذا البرنامج أكثر من مرة واحدة للشخص الواحد.
٥. أن لا يكون أي من الفريق البحثي في البحث المقدم قد سبق له الاستفادة من الدورات البحثية للصندوق.

٦. أن يرفق الباحث موافقة خطية من إحدى الجامعات أو المراكز العلمية العالمية المرموقة تبين موافقتها على استضافة الباحث الأردني في بلد الجامعة للعمل مع بحثين متميزين مُبین فيها اسم الجامعة واسم المشروع الذي سيتم العمل عليه وأسماء الباحثين الذين سيعمل معهم في بلد الجامعة المضيفة.
٧. أن لا تزيد المدة الزمنية للمشروع على (١٢) اثنى عشر شهراً وأن لا تقل عن (٦) ستة أشهر.
٨. تتعكس الاجراءات في اتفاقية تقرها اللجنة، تحدد فيها آليات الصرف والمتابعة والنشر وحقوق الصندوق.
٩. ينظم الباحث كفالة عدلية والتزام لجهة الرسمية داخل المملكة التي يتم الاتفاق معها على احتضان الباحث ونتائج البحث بهدف تطبيقها والاستفادة منها، بحيث تكون على نسختين، إحداها للمؤسسة الحاضنة، والثانية للصندوق.
١٠. يتم تحويل المبالغ المالية المخصصة إلى المؤسسة الأكاديمية (الجامعة) ليتم الصرف من خلالها على الباحث.

ب. يجوز استقطاب بباحثين متخصصين متميزين من جامعات عالمية مرموقة مصنفة من بين أفضل (١٠٠) جامعة عالمية وفق التصنيف العالمي المعتمد من اللجنة، أو مراكز بحثية عالمية لقضاء سنة أكademie أو بحثية في إحدى المؤسسات الوطنية الأردنية للعمل مع بحثين أردنيين لحل مشكلة وطنية ذات بعد وطني، وبقيمة دعم تصل إلى (٣٠,٠٠٠) ثلاثين ألف دينار أردني للباحث الواحد في السنة الواحدة ضمن الشروط الآتية:

١. ان يكون مشروع البحث اصيلاً ولم يسبق أن حصل على دعم أو جوائز من جهات أخرى، ويؤدي إلى زيادة في المعرفة و/أو نقل أو تعليم التكنولوجيا و/أو ابتكار طرق بحثية جديدة.
٢. أن يكون المتقدم بالبحث حاصلاً على درجة الدكتوراه وممِيزاً في مجال اختصاصه.
٣. أن يتم نشر أو قبول نشر الأوراق العلمية الناتجة عن المشروع البحثي المدعوم ضمن هذا البرنامج من الصندوق، في مجلات علمية عالمية متخصصة محكمة لها معامل تأثير (Impact factor)، ولها الأثر في رفع سوية الجامعة و/أو المؤسسة التي ينتمي إليها الباحث أو الباحثين.
٤. أن يكون عاملًا في إحدى الجامعات أو المؤسسات البحثية العالمية المرموقة.
٥. لا يجوز الاستفادة من هذا البرنامج أكثر من مرة واحدة للشخص الواحد.
٦. أن لا يكون أي من الفريق البحثي في البحث المقدم قد سبق له الاستفادة من الدورات البحثية للمشروعات البحثية المدعومة من الصندوق.
٧. أن يرفق الباحث موافقة خطية من إحدى الجامعات الأردنية على الاستضافة، يُحدد فيها اسم الجامعة واسم المشروع واسم الباحث المشارك في الأردن.

٨. أن تلتزم الجامعة الأردنية أو مركز البحث الأردني بإنجاز الدراسة المنوي اجرائها وأن تبين مدى الاستفادة من الباحث وتكون مسؤولة عن اخفاق الباحث الزائر في مهمته.
٩. أن لا تزيد المدة الزمنية على (١٢) شهراً وأن لا تقل عن (٦) ستة أشهر.
١٠. تتعكس الاجراءات في اتفاقية موقعه تحدد فيها آليات الصرف والمتابعة والنشر وحقوق الصندوق مسبقاً وبناء على أسس يتم اعتمادها من المجلس.

المادة (٢٢): للجنة النظر في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وتصبح جزءاً من هذه التعليمات.

المادة (٢٣): المدير مكلف بتطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة (٤): تلغى هذه التعليمات تعليمات دعم البحث العلمي رقم (١) لعام ٢٠١٢ وتعديلاتها على أن يتم العمل بالقرارات الصادرة بمقتضاهما والتي لا تتعارض مع أحكام هذه التعليمات، إلى أن يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكامها.

الدكتور بسام سمير التلوني

وزير التعليم العالي والبحث العلمي / المكلف